نظام الوسطاء الماليين والنقديين رقم 126/5/95

تاريخ **1995/25/6**

رئيس مجلس الادارة،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1980 م ولا سيما المواد 11 و 12 و18 و 120 و 121 منه .

وعلى المرسوم الاتحادي رقم (92) لسنة 1991 م في شأن تعيين مجلس ادارة المصرف المركزي .

وبناء على قرار مجلس الادارة المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ 25/6/1995 م .

قرر ما يلي:

مادة 1

تعاريف

لأغراض هذا القرار :

الوسيط: يقصد به كل شخص طبيعي او اعتباري من غير المؤسسات المالية يرخص له بالقيام بأعمال الوساطة المالية والنقدية وفقا لاحكام هذا القرار .

الترخيص: يقصد به الترخيص الصادر عن المصرف المركزي .

الشخص المرخص له :

يقصد به الشخص المرخص له بمزاولة اعمال الوساطة وفقا لاحكام هذا القرار.

مادة 2

اعمال الوساطة

تقتصر الاعمال التي يقوم بها الوسيط على التوسط في بيع وشراء الأسهم والسندات المحلية والاجنبية والعملات والسلع والتوسط في عمليات السوق النقدية.

مادة 3

الزامية الحصول على ترخيص

لا يجوز لأي شخص طبيعي او اعتباري ان يزاول اعمال الوساطة في دولة الامارات العربية المتحدة الا بعد الحصول على ترخيص بذلك من المصرف المركزي بموجب قرار من مجلس الادارة.

مادة 4

طلبات الترخيص

يجوز لأي شخص طبيعي او اعتباري التقدم بطلب للحصول على ترخيص من المصرف المركزي لممارسة اعمال الوساطة ويقدم هذا الطلب على النموذج الذي يعده المصرف المركزي من وقت لآخر ويكون مصحوبا بالمستندات التالية :

أ- بيان يوضح طبيعة ونطاق اعمال الوساطة التي ينوي مقدم الطلب ممارستها ، واي خطط قد تكون لديه في شأن التطوير المستقبلي لهذه الاعمال وتفاصيل ترتيبات مقدم الطلب بشأن ادارة هذه الاعمال .

ب- اسم وعنوان مقدم الطلب ونبذة عنه مع صور جوازات سفر الشركاء وصورة خلاصة القيد للمواطنين .

ج- تعهد بأن يقدم في حالة قبول الطلب ضمان بنكي محرر لصالح المصرف المركزي بقيمة تعادل 50 % بالمائة من رأس مال مقدم الطلب .

د- تعهد بالامتثال لأحكام القانون الاتحادي رقم (10 (لعام 1980 م المتعلقة بأعمال الوساطة وأي قرارات او تعليمات او توجيهات او تعاميم او مراسلات صادرة عن المصرف المركزي بهذا الشأن وبإخضاع سجلاته ومستنداته لرقابة وتدقيق ومراجعة المصرف المركزي .

هـ - اي معلومات او مستندات يطلبها المصرف المركزي لأغراض البت في طلب الترخيص.

مادة 5

شروط منح الترخيص

-1يحق للمصرف المركزي بعد النظر في طلب ترخيص معد وفقا لاحكام هذا القرار، وبعد الحصول على كل ما يطلبه من معلومات ومستندات وتقارير،ان يمنح او يرفض منح الترخيص .

-2لا يتم منح الترخيص ما لم تكن الشروط التالية مستوفاة في مقدم الطلب :

أ- ان لا يقل رأس المال المدفوع لمقدم الطلب او الاموال الرأسمالية التي يخصصها لأعمال الوساطة عن 1.000.000درهم (مليون درهم) اذا كان الطلب للترخيص بالوساطة في تداول الاسهم والسندات المحلية وعن 2.000.000 (مليونا درهم) اذا كان الطلب للترخيص بالوساطة في تداول الأسهم والسندات الاجنبية وعن 3.000.000 (ثلاثة ملايين درهم) اذا كان الطلب للترخيص بالوساطة في تداول العملات والسلع والتوسط في عمليات السوق النقدية. وفي حالة الجمع في الطلب بين اثنين او اكثر من انشطة الوساطة المحدد رأس المال المطلوب لها اعلاه يزاد في رأس المال ما يقابل المطلوب لكل نشاط ويستلزم فتح كل فرع اضافي زيادة قدرها 10 بالمائة في رأس المال المدفوع .

ب- ان يكون مقدم الطلب من مواطني دولة الامارات العربية المتحدة ، وان لا يقل عمره عن 21 سنة ويتمتع بكامل قواه العقلية وفي حالة الشركات ان لا تقل نسبة المساهمة الوطنية فى رأس المال عن 60 بالمائة من

اجمالي رأس المال المدفوع .

-2لا يتم منح الترخيص الا اذا كان مقدم الطلب مستوفيا للمتطلبات الضرورية للأهلية الشخصية والمؤهلات المهنية التي يقدرها المصرف على النحو التالي :

أ- الأهلية الشخصية :

ان يكون مقدم الطلب او اي من الاعضاء المؤسسين فيه والمدير (او المدراء) المرشح للادارة حسن السيرة والسلوك وان لا يكون قد سبق ادانته في اي جريمة تمس الشرف او الاخلاق او تنطوي على العنف والا يكون قد اخل بالتزاماته نحو البنوك او اي دائنين آخرين وان لا يكون قد اشهر افلاسه او توصل الى تسوية مع دائنيه او خضعت املاكه للحجز عليها او فرضت عليه الحراسة القضائية .

ب- المؤهلات المهنية :

ان يكون مقدم الطلب او الشخص الذي يرشحه لأن يكون مديرا او مشرفا او مراقبا له المام بالمعرفة النظرية لأعمال الوساطة وعلى قدر مناسب من الخبرة الادارية .

-4عند البت في طلب الترخيص المقدم من اي شركة تؤخذ في الاعتبار اي امور تتعلق بأي شركة اخرى ضمن المجموعة نفسها او اي مدير او مراقب في تلك الشركة تتعلق بالاهلية الشخصية او المؤهلات المهنية.

مادة 6

الاخطار بالمنح او الرفض

في حالة الموافقة على طلب الترخيص او رفضه يقوم المصرف المركزي باخطار مقدم الطلب كتابة مع بيان الاسباب في حالة الرفض.

مادة 7

نطاق الترخيص

يراعى في الترخيص الذي يصدره المصرف المركزي ان :

أ- يكون لفترة مقدارها سنة واحدة قابلة للتجديد لسنوات لاحقة .

ب- يتضمن الشروط التي يراها المصرف المركزي ملائمة.

مادة 8

الغاء الترخيص او تقييده او تغييره

-1يحق للمصرف المركزي بقرار من مجلس الادارة في اي وقت ان يلغي او يغير او يقيد او يفرض او يسحب اي شرط مفروض على الترخيص بعد الحصول على ملاحظات الشخص المرخص له حول الوقائع الموجبة للالغاء او التغيير او التقييد او الفرض او السحب .

-2يحق للمصرف المركزي بقرار من مجلس الادارة الغاء الترخيص في الحالات التالية :

أ- اذا تبين للمصرف المركزي ان هناك اخلالا بأي من الالتزامات المستمرة المشار اليها في المادة التاسعة من هذا القرار او بأي شرط من شروط الترخيص .

ب- اذا اخل الشخص المرخص له بأحكام هذا القرار او احكام القانون الاتحادي رقم (10) لسنة1980 م او اي تعليمات او تعاميم صادرة عن المصرف المركزي او لم يستوف شروط الترخيص او تبين انه من المتعذر استيفائها .

ج- اذا تم تزويد المصرف المركزي بمعلومات زائفة او مضللة او غير دقيقة من قبل او نيابة عن الشخص المرخص له او اي من مدرائه او مراقبيه او المشرفين على اعماله .

د- اذا اضحت مصالح عملاء الشخص المرخص له الحاليين او المحتملين معرضة للخطر سواء كان ذلك بسبب الاسلوب الذي يمارس به الشخص المرخص له اعماله او الاسلوب الذي ينوي ان يمارس به هذه الاعمال، او لأي سبب آخر .

هـ - اذا صدر أمر بتصفية اعمال ضد الشخص المرخص له او اي من مالكيه الاساسيين من اي سلطة قضائية مختصة .

و- اذا تم تعيين حارس قضائي او مدير او اي مسئول مشابه آخر على اعمال الشخص المرخص له .

ز- اذا صدر أمر افلاس او حكم باشهار افلاس ضد الشخص المرخص له .

ح- اذا لم يباشر الشخص المرخص له اعمال الوساطة المرخص له بها خلال فترة ستة اشهر من تاريخ الترخيص .

ط - اذا أوقف الشخص المرخص له انشطته لفترة ثلاثة اشهر متعاقبة .

ي- اذا تبين من وجهة نظر المصرف المركزي ان الشخص المرخص له غير قادر على سداد ديونه عند اوان استحقاقها او كانت قيمة موجوداته تقل من وجهة نظر المصرف المركزي عن قيمة مطلوباته بعد الأخذ في الاعتبار مطلوباته الاحتمالية ومطلوباته المستقبلية .

ك- اذا صدر امر ببيع الموجودات او اي اجراء آخر ضمن حكم او مرسوم او امر من اي محكمة مختصة وأعيد غير مستوف كليا او جزئيا او كان متجاوز المبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم .(

ل- اذا سحبت السلطات المحلية ذات العلاقة اي تراخيص ممنوحة من قبلها للشخص المرخص له.

مادة 9

التزامات مستمرة

يلتزم الشخص المرخص له بالتقيد التام بما يلي :

أ- ان لا يتجاوز اجمالي موجوداته خمسة أضعاف رأس ماله المدفوع في اي وقت وأن لا يقل رأسماله عن الحد المنصوص عليه في المادة (2) (أ) من هذا القرار .

ب- ادارة اعماله من قبل اشخاص تكون قد سبقت الموافقة عليهم من قبل المصرف المركزي .

ج- ان لا يغير في شكله القانوني او ملكيته او حجم رأس ماله دون موافقة كتابية مسبقة من المصرف المركزي .

د- ان لا يندمج او يتوحد او يؤسس شركة محاصة مع اي شخص او كيان آخر دون موافقة كتابية مسبقة من المصرف المركزي .

هـ -ممارسة اعمال الوساطة في مقر مستقل مناسب يوافق عليه المصرف المركزي مع عدم ممارسة اي عمل آخر مهما كان نوعه في نفس المقر الى جانب اعمال الوساطة. ولا يجوز نقل المقر الى موقع آخر الا بموافقة المصرف المركزي .

و- ان لا يتضمن اسمه التجاري كلمة مصرف او بنك او مؤسسة مالية او شركة استثمار مالية او تجارية او عقارية او كل ما يدل على غير اعمال الوساطة .

ز- ان لا يتم فتح فروع له الا بعد الحصول على موافقة كتابية مسبقة من المصرف المركزي، ولا يمنح الترخيص بافتتاح فرع جديد الا اذا كان الوضع المالي للشخص المرخص له سليم وليس عليه اية مخالفات .

ح- تعيين مدقق حسابات قانوني مقبول للمصرف المركزي والاحتفاظ بسجلات محاسبية سليمة وتقديم بيانات هذه السجلات الى المصرف المركزي بالشكل الذي يطلبه .

ط- التعامل مع عملائه بموجب ايصالات رسمية بالنسبة لكافة عمليات الوساطة .

ي- ان لا يقوم بتحميل اي من موجوداته اي التزامات دون موافقة كتابية مسبقة من المصرف المركزي .

ك- ان لا يقوم اي من شركائه بسحب اي مبالغ تتجاوز حصته من الارباح السنوية الصافية .

ل -ان لا يحصل شركاء او مدراء او مراقبي اعمال الشخص المرخص له على قروض منه وان لا يمنحوا قروضا" للشخص المرخص له، كما لا يجوز ان تكون لاي منهم حسابات لدى الشخص المرخص له .

م- تزويد المصرف المركزي، خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة اشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية، بنسخة معتمدة من حساباته الختامية المدققة بما فيها تقرير المدققين الخارجيين، ويجب ان تبدأ السنة المالية للشخص المرخص له في (1) ابريل وتنتهي في 31 مارس .

ن- تزويد المصرف المركزي بأي بيانات او معلومات او احصاءات قد يطلبها في اي وقت وعن اي فترة محددة والتي يجب ان تكون مطابقة لسجلات الشخص المرخص له وتعتبر جميع هذه المعلومات والبيانات سرية ويتم التعامل بها على هذا الاساس .

س- الحصول على ترخيص ممارسة عمل الوساطة من السلطات المحلية والبدء في ممارسة انشطته خلال فترة ستة اشهر من تاريخ صدور ترخيص المصرف المركزي بموجب احكام هذا القرار. ويتم تزويد المصرف المركزي بنسخة من ترخيص السلطات المحلية المذكور حال تسلمه من السلطات المعنية .

ع- تقديم طلب تجديد الترخيص للمصرف المركزي خلال فترة لا تقل عن شهرين قبل انتهاء صلاحية الترخيص

الأصلي او اي تجديدات له .
ص -الالتزام بالقوانين السارية في دولة الامارات العربية المتحدة بما في ذلك القوانين المدنية وقانون الشركات وقانون سوق الاوراق المالية وغيرها من قوانين لها علاقة بعمل الوساطة.

مادة 10

الرقابة
يحق للمصرف المركزي التفتيش على اعمال الشخص المرخص له متى ما رأى ذلك ضروريا حسب تقديره للتأكد من سلامة احكام هذا القرار.

مادة 11

للمصرف المركزي ان يدخل ما يراه ضروريا من تعديلات على احكام هذا القرار من وقت لآخر.

مادة 12

مجال التطبيق وتاريخ النفاذ
-1يسرى هذا القرار على كافة اعمال الوساطة بالدولة والمرخصة بموجب هذا القرار او تلك المرخص لها بموجب قرار مجلس ادارة المصرف المركزي رقم 6/1/88 والصادر في 21/2/1988 والتي عليها ان توفق اوضاعها مع احكام هذا القرار خلال مدة اقصاها سنة واحدة من تاريخ نفاذ هذا القرار ويجوز للمحافظ ان يمد هذه المدة لفترة او فترات مقدار كل منها ثلاثة اشهر اذا قدمت له اسباب كافية .
-2يلغى قرار مجلس ادارة المصرف المركزي رقم 6/1/88 ويستبدل بهذا القرار الذي يصبح نافذا اعتبارا من تاريخ اصداره.

مادة 13

يرجع الى محافظ المصرف المركزي في تفسير بنود هذا القرار ويكون تفسيره نهائيا.

مادة 14

نشر القرار

يبلغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذ احكامه وينشر في الجريدة الرسمية .

محمد عيد المريخي

رئيس مجلس الادارة